

الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية - علاء الدين تيتيلازكي

(العدد ١٥٠ مكرر "أ") الصادر في يوم السبت ٢٧ صفر سنة ١٣٧٢ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٤ هـ)

قانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٢

بشأن ضمان الحكومة للبنوك التجارية للسلف التي تسلفها بشأن أقطان الموسم الزراعي لسنة ١٩٥٣

بإسم ملك مصر والسودان

وصى بالعرش الموقت

يُحمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وهو انقضاء رأي مجلس الوزراء

رسم بما هوآت :

مادة ١ - تضمن الحكومة للبنوك التجارية التي تقوم بالتسليف على القطن - في حدود ثلاثين مليوناً من الجنيهات - السلف التي تعطىها بشأن أقطان الموسم المالي ١٩٥٢/١٩٥٣ في حدود ٥٠٠٠٠ ليرة لآلة نظار رتبة "اللود" من القطن المتوسط التيلة (الأزرق) و ٥٥٠٠٠ ليرة لآلة نظار رتبة "اللود" من القطن الطويل التيلة (الكرك) - وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية والاقتصاد

مادة ٢ - لعل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لا

مدى قصر طابدين في ٢٧ صفر سنة ١٣٧٢ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بإسم وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم المعري